



تثبتت المحكمة الاعلانية العليا بتاريخ الموافق ٢٠٠٩/١/٢٥ م . بناءً على  
اللماضي السيد مدحت العصمرى وحضور كل من السادة القضاة فاروق الصانى و  
جعفر ناصر حسين و لفرب طه محمد و ابرم لحيد يحيان و محمد حسان  
النقشى و عمرو صالح التعمى و عيساوى شعبان قن خور كيس و حسين أبو  
العنى العلوانين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى:

العميز /وزير الداخلية/إضافة لوظيفته وبكله الموقف المطوفى على عابر جواز  
العميز عليها /جثمان حميد حسن .

- 18 -

دعت المدعية (المميز عليها) لدى محكمة القضاء الإداري إليها بتلقي مبلغ ابنته المقصورة (أمين جمال يوسف) الجنسية العراقية تبعاً لجنسيتها العراقية وقت طلبها إلى مدير شؤون الجنسية/إنشطة توظيفه بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧ إلا أنه رفض الطلب وأقامت هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٩ ونتيجة المراقبة الغایية الطيبة قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٤ وبعد اضماره ٦٥٦ القضاء إداري/٢٠٠٨/٣ الحكم ببيان المدعى عليه/إنشطة توظيفه بمنع المقصورة الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدتها العراقية مع تحويله المصروف . طعن المميز/إنشطة توظيفه بالقرار المذكور بالاحتى التمييزية المؤخرة ٢٠٠٨/٦/٤ طالباً نقضه وللاتهاب المسوقة فيها .

1

لدى التقييم والمداولة من المحكمة الإدارية العليا وبعد ان الطعن تمييز

10



مقدم خارج العدة القانونية ذلك ان وزارة الداخلية كانت قد ارسلت بالحكم النهائي موضوع الطعن بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٣ وثبتت تلك بمحض (نافر المدة) وطلبت فيه بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٤ وحيث ان العددة المعينة لمراجعة طرق الطعن بالاهمام والقرارات حتىها يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها مطروط الحق في الطعن ولتضييع المحكمة من تنفيذ نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد اتخاذ العدة القانونية استثناءاً للحكم العادة (١٢١) من قانون المرافعات الجنائية وعلىه فور رد الطعن التميزي وتحمل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/١/٦ م .

الرئيس  
مدحت محمود  
العضو  
فؤوق محمد السادس  
العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم علاء محمد  
العضو  
حورد صالح التميمي  
العضو  
ميخائيل شمعون فرن كوركيس  
العضو  
احمد محمد بيلان  
العضو  
محمد صالح النقاشي  
العضو  
حسين ابو النون